

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وطنجير اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة وغيرهما ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه فإنه غير الموقوف التاسعة الوقف على الفقراء هل يختص بفقراء بلد الواق فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء وهل يجوز الدفع منه إلى فقيرة لها زوج يمونها فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات قلت سبق هناك أن الاصح أنه لا يدفع إليها ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه قال صاحب المعاياة ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له استحق الوقف باسم الفقير قطعاً وفي هذا الذي قاله احتمال وإي أعلّم العاشرة سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة هل يجوز للناس الأكل من ثمرها فقال قيل يجوز وعندى الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة قلت المختار الجواز وإي أعلّم قلت وإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع وإي أعلّم الحادية عشرة قال الائمة إذا جعل البقعة مسجداً فكان فيها شجرة جاز للإمام قلعها باجتهاده وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة قال الغزالي في الفتاوى مجرد ذكر الارض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الارض